

Distr.: General
22 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٢١ (الفلبين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١

بشأن: ماركوس هالدون هودج

ردت الحكومة على البلاغ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُدِّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توفر إمكانية مراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- ماركوس هالدون هودج هو مواطن أسترالي يبلغ من العمر ٤٩ سنة، حاصل على شهادة بكالوريوس في الطب وشهادة بكالوريوس في الجراحة من جامعة سيدني. وهو موظف سابق في قسم عمليات وضع البرامج والتنمية في مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لمنطقة غرب المحيط الهادئ في مانिला. بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ أُلقيَ عليه القبض على الساعة الثامنة مساءً في موقف سيارات يقع في الطابق السفلي من مبنى أمورسولو التابع لمجمع لعمارات روكويل، وهو مبنى يضم شققاً سكنية ويقع في المنطقة التجارية، مكاتي سيتي، في مانिला. وأُلقيَ عليه القبض عناصر من شعبة حماية المرأة والطفل التابعة للفريق المعني بالتحقيق الجنائي والاحتجاز. وشهد عديد الصحفيين والمصورين لحظة اعتقال السيد هودج. ويفيد المصدر بأن الشرطة قد أعلمتهم مسبقاً بعملية القبض وكانوا على عين المكان ينتظرون تنفيذ الاعتقال.

٤- ولم يُظهر العناصر الذين نفذوا الاعتقال أي أمر أو قرار أو مذكرة اعتقال صادرة عن سلطة قضائية أو سلطة عامة. كما أنهم انتهكوا المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنهم لم يبلغوا السيد هودج بأسباب القبض عليه.

٥- وورد وصف عملية إلقاء القبض على السيد هودج كالتالي: عندما أوقف السيد هودج سيارته في المكان المخصص دخلت شاحنة إلى الموقف ووقفت بشكل يعيق خروج سيارته. واقترب شخص بزي مدني من سيارته وفجأة صارت محاطةً بعدد من الأشخاص ولم يتبين للسيد هودج إن كان هؤلاء الأشخاص أفراداً من الشرطة أو مراسلين صحافيين.

٦- وصفت المعتقلون الأصفاذ يدي السيد هودج فور إلقاء القبض عليه واقتيد، في سيارته، إلى مركز الاحتجاز كامب كرايم. وأثناء مغادرة المبنى، صدم المعتقلون السيارة بعمود بوابة الموقف. ولدى دخول السيد هودج إلى مركز الاحتجاز، كانت طواقم وسائل الإعلام موجودة في المكان مصحوبة بآلات التصوير التلفزيوني وغيرها من المعدات. وفي غضون الأيام التالية انتشر خبر اعتقاله على نحو واسع في الصحف والنشرات الإخبارية والبرامج التلفزيونية. ويرى المصدر أن الاعتقال في حد ذاته وعملية النقل إلى مركز الاحتجاز قد خُطط لهما بعناية ليبدو "كعرض فرجوي إعلامي" الغرض منه إبراز فاعلية الشرطة في مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال.

٧- ويعاني السيد هودج من داء السكري من النمط الأول. وهو يعتمد على الأنسولين. وقد أطلع معتقله على حالته الصحية فور القبض عليه. بيد أنه لم يُسمح له بالحصول على الأنسولين إلا بعد ٢٤ ساعة من اعتقاله، حين مدّه المعتقلون بحقنة وبجرعة أنسولين طويل المفعول. وضايق أحد أفراد الشرطة السيد هودج بخصوص إصابته بداء السكري واتهمه بالتعلل بمرضه للحصول على معاملة أفضل. ولم يستطع السيد هودج قياس مستوى السكر في دمه مما أدى إلى مرضه. وقد أثر هذا الأمر خلال الأيام التالية على حالة السيد هودج الجسدية والمعنوية.

٨- واستجوبت الشرطة السيد هودج، وهو في حالة صدمة ووضع نفسي شديد بمشاركة الصحافيين وآلات التصوير. حيث كان من بين الحضور مراسل تابع لشبكة جي إم إيه ٧ (GMA7) أثناء الاستجواب الذي أجراه العقيد تيريسا سيد، وأدلى المراسل بتعليقات مهينة في حق السيد هودج ملمحاً إلى أنه لا يمكن أي احترام لحقوق الإنسان.

٩- وكان السيد هودج طيلة الأيام العشرة الأولى من احتجازه إلى شراء مأكله ومشربه بأسعار باهظة إلى جانب شراء مأكّل ومشرب أفراد الشرطة القائمين على حراسته. وأثناء خضوعه لاستجواب الشرطة، لم يكن يعلم إن كان من يطرح الأسئلة من أفراد الشرطة أو من الصحافيين. ومن بين الأسئلة التي طُرحت عليه خلال الاستجواب سؤال عن عمّا إذا كان "مثلياً".

١٠- ولعدة أيام لم يُسمح للسيد هودج بممارسة حقه في الاتصال بالمثل القنصلي لبلده. وحين أُجيز له ذلك أخيراً، لم يتمكن من التحدث إلى الممثل القنصلي الأسترالي في جو من السرية نظراً لأن المكالمات الهاتفية معه كانت تُسجّل بالصوت والصورة.

١١- وأوصى مكتب المدعي العام في مدينة ماكاتي بأن تُوجّه للسيد هودج تهمة انتهاك القانون رقم ٧٦١٠ (القانون المتعلق بالحماية الخاصة للأطفال من الاعتداء والاستغلال والتمييز) والقانون رقم ٩٢٠٨ (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣).

١٢- في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، استُدعي السيد هودج للمثول أمام المحكمة لِيُنظَر في المجموعة الأولى من القضايا المرفوعة ضده. ونشأت القضيتان الجنائيتان رقم ٤٥٨-٠٩ و ١٩٦٩-٠٩، المتعلقتان بإيذاء الأطفال واستغلال ضحايا الاتجار بالأشخاص، عن شكاوى تقدم بها داروين مارسيلينو. ولا تزال القضيتان معروضتين على الفرع الإقليمي رقم ١٤٤ للمحكمة الابتدائية في ماكاتي بعد دمجهما. ولم يردّ السيد هودج على التهم الموجهة إليه فتولت المحكمة الدفع بالبراءة بالنيابة عنه. وفيما يخص القضيتين رقم ٤٥٩-٠٩ و ١٩٦٨-٠٩ (المتعلقتين باستغلال ضحايا الاتجار بالأشخاص) اتبع السيد هودج نصيحة محاميه بالإقرار بأنه "مذنب" رغم أنه يعتبر نفسه بريئاً تماماً. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ أصدرت المحكمة حكماً يقضي بسجن المدعى عليه لمدة ١٢ شهراً. على إثر تلقيها ورقات تحديد الموقف وردود كل الأطراف في القضيتين. ولدى صدور الحكم كان السيد هودج قد أمضى ٢٥ شهراً رهن الاعتقال.

١٣- وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من القضايا المرفوعة ضد السيد هودج (القضيتان الجنائيتان ٢٢٩٥-١٠ إلى ٢٣٠٤ المتعلقتان بإيذاء الأطفال والاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص على نطاق واسع)، أفاد السيد هودج بأنه كان خارج البلاد حين وقوع تلك الأحداث وأثبت ذلك. فضلاً عن ذلك، لم يستطع الأطفال المدّعون التعرف عليه. وورد عن المصدر أنه استعصى على المدعي العام تجميع أدلة اتهامية ضد المدعى عليه. وأصر السيد هودج على أن يكون المدّعون حاضرين خلال جلسة الاستماع. وخلال إحدى جلسات الاستماع، لم يُجب الأطفال المدّعون حين سُئلوا عن موضوع شكاوهم وعن الأشخاص المدّعى عليهم. ولم يتمكنوا من التعرف على السيد هودج بوصفه الشخص الذي رفعوا الدعاوى ضده. وأتب المدعي العام الأطفال لما بدا أنه استخفاف منهم بالمحاكمة القضائية ككل.

١٤- وإثر اعتقال السيد هودج، عُهد بالأطفال الخمسة في إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية دون الحصول على أمر قضائي يبيح اتخاذ هذا التدبير. وقد اعترف الأطفال الخمسة بأنهم حصلوا على أموال لقاء رفع دعوى على السيد هودج. ولم يعر المدعي العام في ملاحظاته الختامية أي اعتبار لعدم تعرف المدّعين على السيد هودج ولعدم وجود السيد هودج في الفلبين في الوقت الذي حرت فيه الوقائع المزعومة.

١٥- ورغم إصرار السيد هودج على براءته، فإن محاميه أبلغوه أن اعتماد منهج التفاوض لتخفيف العقوبة سيؤدّي إلى الحكم بعقوبة سجن لمدة خمس سنوات عوضاً عن عقوبة السجن مدى الحياة.

١٦- وحُرم السيد هودج من حريته لمدة تفوق السنتين، لم يُتخذ خلالهما أي قرار بشأن وضعه القانوني. كما اتُهِك حقه في أن يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يُطلق سراحه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. ومنذ احتُجز السيد هودج لم يُعمل قطّ بمبدأ قرينة البراءة الذي يكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١١ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة ١٤.

١٧- وأُجِّلَت جلسات الاستماع دون مبرر يُذكر. وأشرف على المحاكمة الخاصة بالمجموعة الأولى من القضايا أربعة قضاة مختلفين. كما أُجِّلَت جلسة الاستماع الأخيرة التي كانت مقررة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ بسبب تغيب القاضي سوريانو. وتكررت حالات غياب القضاة الذين يترأسون الجلسات سبع مرات.

١٨- وقد قتل الإجهاد النفسي الشديد والنفقات القانونية المكلفة، الناجمة عن بطء سير عمل المحكمة، برفاه السيد هودج الجسدي والمعنوي فما انفكت تتدهور بشكل خطير منذ نُقِلَ إلى سجن مدينة ماكاي. وقد حاول السيد هودج الانتحار مرتين. فضلاً عن ذلك، يتعرض المدعى عليه للابتزاز باستمرار نظراً لكونه أجنبياً، كما يتعرض بشكل متواصل لمضايقات وتهديدات يلوح بها حراس السجن والسجناء الذين يطالبونه بالمال أو الطعام.

١٩- ووفقاً للمصدر، فإن قضية السيد هودج شكّلت مصدر دخل لعدة أطراف فاعلة في القضية وللعديد من الأشخاص من قطاعات مختلفة مصلحة في إبقائه رهن الاحتجاز. وفي كل مرة يبلغ السيد هودج عن تعرضه للسرقة أو غيرها من الاعتداءات داخل السجن، تعاقبه السلطات بحجة أنه يثير المشاكل.

٢٠- ويضيف المصدر أن سجن مدينة ماليكي سجن شديد الاكتظاظ وظروف العيش فيه مزرية ومضرة بالصحة، والطعام فيه بالغ الرداءة ولا يصلح لمرضى السكري المعتمدين على الأنسولين، كما لا توجد فيه مياه شرب كافية. ولا يحتوي السجن إلا على ١٠ زنانات لإيواء ٤٥٠ سجيناً. ولا يحظى السيد هودج بإمكانية التواصل مع محاميه إلا في أضيق الحدود: إذ لا يوجد في السجن كله إلا هاتف واحد ويتعين عليه دفع ٢٠ بيزو (ما يعادل ٠,٤٨ دولار أمريكي) مقابل كل مكالمة يتلقاها. ولهذا السبب، لا يتسنى له حتى الاطلاع على تحضيرات جلسات الاستماع وقد يلتقي بمحاميه بضع دقائق قبل الجلسات.

الرد الوارد من الحكومة

٢١- قدمت الحكومة ردها على البلاغ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، طلب الفريق العامل إلى الحكومة، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من أساليب عمله، أن تمدّه بمزيد من المعلومات.

٢٢- ووردت في رد الحكومة على بلاغ الفريق العامل ، بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، المعلومات التالية: في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، ألقى أفراد من وحدة إنفاذ القانون الفلبينية القبض على المواطن الأسترالي ماركوس هالدون هودج في مدينة ماكاتي. ورفعت دعاوى جنائية على السيد هودج بدعوى خرقه للقانون رقم ٧٦١٠ (القانون المتعلق بالحماية الخاصة للأطفال من الاعتداء والاستغلال والتمييز) والقانون رقم ٩٢٠٨ (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص). ولا تزال هذه القضايا قيد النظر. وبالتالي فإن القضية الراهنة لا تزال بدورها أمام القضاء. كما أن السيد هودج تمكّن من التواصل مع الممثل القنصلي لبلده ومن الاتصال بمسئّار قانوني. وعليه، ترى الحكومة أنه ينبغي رفض البلاغ المُقدّم للفريق العامل.

٢٣- وطلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر إبقاء السيد هودج قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة فاقت ثلاث سنوات. وطلب الفريق العامل إلى المصدر أن يوافيه بمعلومات مُحدّثة عن حالة السيد هودج.

المناقشة

٢٤- يؤدّ الفريق العامل، منذ البداية، التطرق إلى ادعاء الحكومة بأنه ينبغي للفريق العامل أن يرد البلاغ نظراً لأن القضية لا تزال أمام القضاء، أي لأن المحكمة لا تزال تنظر فيها. وفي هذا الصدد، تكفي الإشارة إلى أن الفريق العامل غير مُلزم بقاعدة القضايا قيد النظر، وهي قاعدة تُطبّق ضمن نطاق الاختصاص القضائي المحلي وتفرض قيوداً على التعليقات والإفادات التي يُدلى بها خارج نطاق المحكمة والمتعلقة بالقضايا قيد النظر. وإلاّ فإن الفريق العامل لن يتمكن أبداً من النظر في القضايا، وفق ما تنص عليه ولايته، التي فيها انتهاك واضح لحق المتهم في الخضوع للمحاكمة في غضون فترة معقولة أو لحقه في إطلاق سراحه.

٢٥- وفي الواقع، ومثلما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فإن حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير غير مبرر، المنصوص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ليس فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ضمان عدم حرمانهم من الحرية، لفترة أطول مما تقتضيه ملائمة الدعاوى المحددة، بل الغرض منه أيضاً خدمة مصلحة العدالة. فضلاً عن ذلك، كررت اللجنة القول إنه تجب محاكمة المتهمين على وجه السرعة القصوى في الدعاوى التي نرفض فيها المحكمة إطلاق سراحهم بكفالة.

٢٦- وعلى النحو ذاته ، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٣ من تعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى حق الشخص

في "محاكمته في غضون مدة زمنية معقولة" أو "في الإفراج عنه". بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩. وينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراءً استثنائياً لأقصر مدة ممكنة

٢٧- وفي الحالة قيد النظر، يخضع السيد هودج للاحتجاز منذ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أي لفترة تفوق ثلاث سنوات. ولم تصدر أي إدانة في حق السيد هودج إلا في شهر تموز/يوليه ٢٠١١، أي بعد أن مرة أكثر من سنتين على اعتقاله، حين ثبتت إدانته ببعض التهم المنسوبة إليه بعد إقراره بذنبه فيما يتعلق بهذه التهم عملاً بنصيحة محاميه. وحُكم عليه بأن يقضي ستة أشهر في الخدمة المجتمعية في إطار القضية رقم ١٩٦٨-٠٩ وبالسجن لمدة سنة في إطار القضية رقم ١٩٦٨-٠٩ وعند إدانته بتلك الجرائم، كان السيد هودج قد أمضى رهن الاحتجاز فترة أطول من مدة السجن التي قُضي بها عليه.

٢٨- ولا يزال السيد هودج، رغم ذلك، محتجزاً في سجن مدينة ماكاتي بسبب التهم الموجهة إليه والتي لدفع فيها براءته منذ فترة طويلة تعود إلى أيار/مايو ٢٠٠٩. ومنذ ذلك التاريخ، لا تزال هاتان القضيتان المرفوعتان عليه (رقم ٤٥٨-٠٩ ورقم ١٩٦٩-٠٩) قيد نظر المحكمة الابتدائية الإقليمية.

٢٩- ويعتبر الفريق العامل أن هذه الفترة المطوّلة من الاحتجاز السابق للمحاكمة - والتي فاقت ثلاث سنوات - وبالنظر إلى ملابسات الدعوى المحددة، تشكل انتهاكاً خطيراً للمادة ٩ ولفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، يندرج حرمان السيد هودج من حريته في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٣٠- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

إن حرمان السيد ماركوس هالدون هودج من حريته تعسفي ويتنافى مع أحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومع المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يندرج في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التي يحيل إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣١- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة الفلسطينية أن تصحح وضع السيد هودج وأن تجعله متماشياً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره بالنظر إلى ملابسات القضية الفترة المطوّلة التي حُرِم فيها السيد هودج من حريته، فإنه يرى أن سبل الانتصاف المناسبة هي كالتالي:

(أ) إطلاق سراح السيد هودج على الفور؛ أو، بدلاً عن ذلك؛

(ب) إكمال محاكمته بأقصى سرعة ممكنة.

٣٣ - علاوةً على ذلك، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتعويض السيد هودج عن الأضرار التي لحقته خلال فترة احتجازه التعسفي المطولة.

[اعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢]